

السيّل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

وأما ما أخرجه الترمذي عن علي ان النبي A قال ثلاث لا تؤخر الصلاة إذا أتت والجنابة إذا حضرت والأيم إذا وجدت لها كفئاً فليس في هذا الحديث ما يدل على اعتبار الكفاءة في النسب بل يحمل على ان المراد إذا وجدت لها كفءاً ترضى خلقه ودينه كما في الحديثين السابقين وما حديث خياركم في الجاهلية خياركم في الاسلام فليس فيه دلالة على المطلوب لأن إثبات كون البعض خيراً من بعض لا يستلزم ان الأدنى غير كفء للأعلى وهكذا حديث ان اﷺ اصطفى كنانة من ولد إسماعيل واصطفى من كنانة قريشا واصطفى من قريش بني هاشم فإن هذا الاصطفاء لا يدل على ان الأدنى غير كفء للأعلى وقد ثبت انه ص زوج مواء زيد بن حارثة بزینب بنت جحش القرشية وزوج أسامة بن زيد بفاطمة بنت قيس القرشية وزوج عبدالرحمن بن عوف بلالا بأخته واخرج ابو داود أن أبا هند حرم النبي A فقال يا بني بياضة انكحوا أبا هند وانكحوا اليه واخرجه ايضا الحاكم وحسنه ابن حجر في التلخيص